والـيقين مع اختلاف زمان نفس الشكّ والـيقين. وأمّـا الاستصحاب: فيعتـبر فيه اختلاف زمان متعلّـق الشكّ والـيقين، سواء اختلف زمان الشكّ والـيقين أو لم يختلف. وبعبارة أُخرى: متعلّـق الشكّ والـيقين في الـقاعدة هو حدوث الشيء، وفي الاستصحاب متعلّـق الـيقين هو الحدوث ومتعلّـق الشكّ هو الـبقاء»(1060). مستند الـقاعدة: استدل لـهذه الـقاعدة بـأُمور: الأول: صحيحة زرارة، «ولا تنقض الـيقين أبداً بالشكّ»(1061). الـثاني: «عدم الاعتناء بالشكّ في الشيء بعد تجاوز محلّـه»(1062). لا شكّ في أنّ الـدليل الأول لا ينهض دليلاً لـغير الاستصحاب، إذ لا معنى لصدق الـنهي عن نقض الـيقين مع عدم فعليّـته. وقد وقع الخلط بين الـقاعدتين على ألسنة بعض الأعلام لخفاء الـفارق بينهما. ومن هنا عبّـر كثير من الـمتأخّـرين عن قاعدة الـيقين بـ «الشكّ الساري» ومن الـواضح عدم حجّـيّـة الشكّ. وأمّـا الـدليل الـثاني: «فإنّـه على تقدير الـدلالة لا يدلّ على استمرار الـمشكوك، لأن الشكّ في الاستمرار ليس شكّـاً بعد تجاوز الـمحلّ»(1063). الـتطبيقات (على فرض صحّـة الـقاعدة): 1 ـ صرّح الـفاضل السبزواري في الذخيرة فقال: